

ومن قال لزوجه ان تطالبه فمهي ثلاث اوتحل  
لها ولم يدخل وان قال يريه او خيله او حرام او حرمك  
علي غايرك فمهي ثلاثة يريه الى دخلها ويؤيد في اليه  
لم يدخلها والمطلقة قبل لبتنهما نصف الصداق  
الا ان تقواعنه هي ان كانت تبيح وان كانت بكرا  
وذلك الي ايها وكذلك السيد في امته ومن طلق  
في نفي له ان يمتع ولا يجبر واليه لم يدخلها وقد فرض  
لها فلا نفقة لها ولا المني تلعة وان مان من اليه لم يعرض  
لها ولم يبت بها وانها الميراث ولا صداق لها ولو دخل  
بها كان لها صداق المثل ان لم تكن حيت يشي بمعلوم  
وترو المرفعي الجوت والحزام والبرس ودهاء الفرج

فان دخلها

70  
فان دخلها ولم يعلم وداد صداقها وصح به على ايها وكذلك  
ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بميراث القربى فلا  
شيء عليه ولا يكون لها ابرع دينار ويحل المعترض سنة  
فان وطئ والا فرق بينهما **والمفقود يفرز له اجل**  
ابن سنين من يوم ترفع فمك الي السلطان وينتهي  
الكشف عنه ثم تقدر زوجته كهدت الميت ثم تفرج  
ان نشأت ولا يورث ماله حتى ياتي بعمله من الرمان  
ملا بيعته الي مثلهم ولا تعطي الرمان في عدتها  
ولا يابس بالتميز من بالقول المعروف ومن تكه بكرا  
فله ان يسهم عدتها سيعادون ساير نسائه وفي النبي  
ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين من كل البيتين في العي